بحث بعنوان :

التقييم الفني والشرعي لمنشور مصرف ليبيا المركزي بشأن الوديعة المقيدة بالدينار الليبي للحصول على النقد الأجنبي

*

Technical and legal evaluation of the Central Bank of Libya's publication regarding the Libyan dinar restricted deposit for obtaining foreign currency

إعداد :

د. أمجد احمد خليفة

Dr. Amjad Ahmed Khalifa

أستاذ مساعد، كلية الاقتصاد الإسلامي بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ليبيا

Amjadahmadalgndole@gmail.com

د. مبروكة بكار محمد

Dr. Mabrouka Bakkar Muhammad

محاضر ، كلية الاقتصاد الإسلامي بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية،

JeedarMabroukah@gmail.com

المدقق اللغوي : د. عوض عقيلة عوض

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأداة النقدية التي طرحها مصرف ليبيا المركزي والمتمثلة في الودائع المقيدة بالدينار الليبي المرتبطة بالحصول اللاحق على النقد الأجنبي، باعتبارها أداة غير تقليدية لمعالجة اختلالات السيولة وسوق الصرف. وتبحث الدراسة في مدى قدرة هذه الأداة على امتصاص الكتلة النقدية خارج الجهاز المصرفي، وتخفيف الضغط على سوق النقد الأجنبي، وتعزيز الاستقرار النقدي، مع تحليلها من منظور الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي، خاصة ما يتعلق بأحكام الصرف، والقرض الذي جر منفعة، والتكييف الشرعي للعقود المصاحبة لها. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة الحالة، بالإضافة إلى بناء سيناريوهات كمية لقياس الأثر المحتمل للأداة. وتوصلت الدراسة إلى أن الأداة قد تحقق نتائج إيجابية قصيرة الأجل، لكنها تحتاج إلى إعادة هيكلة مؤسسية وشرعية لضمان الاستدامة والكفاءة.

الكلمات المفتاحية: ليبيا، مصرف ليبيا المركزي، السيولة النقدية، سعر الصرف، الاقتصاد الإسلامي، السياسة النقدية.

Abstract

This study aims to evaluate the monetary instrument introduced by the Central Bank of Libya, namely restricted deposits in Libyan dinars linked to subsequent access to foreign currency, as an unconventional mechanism for addressing liquidity imbalances and distortions in the foreign exchange market. The study examines the extent to which this instrument can absorb cash circulating outside the banking sector, reduce pressure on the foreign exchange market, and enhance monetary stability. It also analyzes the instrument from the perspective of Islamic economics and Islamic financial jurisprudence, particularly regarding the rules governing currency exchange (ṣarf), the prohibition of loans that generate benefits, and the Sharīʿah characterization of the associated contractual arrangements.

The study adopts a descriptive-analytical approach and a case study methodology, in addition to constructing quantitative scenarios to estimate the potential impact of the instrument. The findings indicate that the instrument may achieve positive short-term outcomes; however, it requires institutional and Sharīʿah restructuring to ensure sustainability and efficiency.

Keywords: Libya, Central Bank of Libya, liquidity, exchange rate, Islamic economics, monetary policy.

1. المقدمة

تواجه الاقتصادات الريعية المعتمدة على مورد واحد تحديات متكررة في إدارة السياسة النقدية، خصوصًا عندما تتعرض لتذبذب الإيرادات الخارجية واختلال العلاقة بين العملة المحلية والعملات الأجنبية. وتُعد ليبيا من أبرز النماذج التي شهدت خلال العقد الأخير اضطرابات نقدية واضحة تمثلت في اتساع السوق الموازية للنقد الأجنبي، وضعف الثقة في الجهاز المصرفي، وتفاقم ظاهرة الاكتناز النقدي، وارتفاع الطلب غير الحقيقي على العملات الأجنبية.

وفي ظل هذه الأوضاع، لجأ مصرف ليبيا المركزي إلى تبني أدوات غير تقليدية لإدارة السيولة وتنظيم الطلب على النقد الأجنبي، من بينها منتج الودائع المقيدة بالدينار الليبي، والذي يمنح المودعين أولوية مستقبلية للحصول على النقد الأجنبي وفق نسب محددة.

وتثير هذه الأداة عدة تساؤلات تتعلق بمدى فعاليتها من الناحية الاقتصادية، ومدى انسجامها مع قواعد الصيرفة الإسلامية، ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار النقدي المستدام.

2. مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى تمثل الودائع المقيدة بالدينار الليبي أداة نقدية فعالة ومشروعة لمعالجة أزمة السيولة واختلال سوق الصرف في ليبيا؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما أثر هذه الأداة على حجم السيولة النقدية؟
2. هل تسهم في خفض الطلب على النقد الأجنبي؟
3. ما انعكاسها على سعر الصرف الموازي؟
4. ما الحكم الشرعي لهذه الأداة؟

3. أهداف الدراسة:

1. تحليل البناء الفني للأداة النقدية محل الدراسة.
2. قياس أثرها المتوقع على السيولة المحلية.
3. دراسة أثرها على سوق الصرف.
4. بيان التكييف الشرعي للأداة.
5. اقتراح بدائل متوافقة مع الاقتصاد الإسلامي.

4. أهمية الدراسة:

- الأهمية العلمية :

نظراً لقلة الدراسات التي تربط بين السياسة النقدية والفقه الإسلامي في ليبيا ، تعتبر هذه الدراسة إضافة للمكتبة الليبية فيما ينعلق بهذا الموضوع .

كذلك تعتبر الدراسة أداة نقدية حديثة وغير تقليدية تساهم في سد العجز في مثل هذه الدراسات بالذات.

- الأهمية التطبيقية:

تتلخص أهمية الدراسة التطبيقية من أنها تعتبر دراسة تساعد صناع القرار في مصرف ليبيا المركزي على اتخاذ قرار مناسب من كافة المستويات (الاقتصادية والشرعية) ، بالإضافة إلى أنها تساعد على تطوير منتجات مصرفية أكثر كفاءة وشرعية.

5. منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على:

1. المنهج الاستقرائي الاستنباطي لتحليل المنشور وآلية التطبيق.
2. منهج دراسة الحالة على الاقتصاد الليبي.

3. التحليل المقارن مع أدوات مشابهة.

4. المحاكاة الكمية لتقدير الأثر المتوقع.

المبحث الأول: التقييم الفني المصرفي للمنشور

بشكل عام ، يصوغ منشور مصرف ليبيا المركزي الآلية الواردة في المنشور كالآتي:

أن يتم إيداع مبالغ بالدينار الليبي في حسابات مصرفية لمدة 12 شهرًا.

أو شراء شهادات إيداع مضاربة مطلقة من إصدارات المركزي.

بعد انقضاء هذه المدة، يمكن لصاحب الحساب أو الشهادة التقدم للحصول على نقد أجنبي.

وبحسب المنشور فإن النسبة المقررة للحصول على النقد الأجنبي تعادل 50% من قيمة المبلغ المودع أو قيمة الشهادة.

ولغرض التشجيع على هذا المنتج أعلن المصرف المركزي عن:

60% لمن يدخل خلال مايو 2026.

55% لمن يدخل خلال يونيو 2026.

المطلب الأول: التحليل الفني المصرفي الرقمي

السيناريو الأساسي: دخول 20 مليار دينار سنفترض ثلاث حالات:

1. الحالة المتحفظة: الاستحقاق عند 50%

2. الحالة التحفيزية الأولى: 55%

3. الحالة التحفيزية الثانية: 60%

1) أثره على السيولة المحلية

إذا دخل 20 مليار دينار إلى الحسابات المقيدة أو الشهادات، فهذا يعني نظريًا عدة نقاط مهمة منها:

سحب أو تجميد 20 مليار دينار من التداول شبه الفوري.

انخفاض الكتلة النقدية المتداولة خارج الجهاز المصرفي.

تحسن نسبي في قدرة المصارف على إدارة السيولة.

هذا يعطي مؤشر على أن المشكلة في الاقتصاد الليبي ليست فقط في حجم النقود، بل في ضعف انتقالها عبر القنوات المصرفية، لذلك فإن جذب 20 مليار دينار إلى الجهاز المصرفي يعني:

خفض الضغط على السحب النقدي.

تخفيف السوق الموازية للنقد المحلي، وذلك بإدخال هذه الودائع الى الجهاز المصرفي بدل تداولها خارجه.

زيادة قاعدة الودائع، والتي يمكن توظيفها في استثمارات داخلية أو خارجية وتحقيق عائد من هذه الوادئع.

تحسين قدرة المصارف على التسويات والتحويلات.

2) الالتزام المستقبلي بالنقد الأجنبي

عند نسبة 50%

قيمة الاستحقاق بالنقد الأجنبي =

20 مليار × 50% = 10 مليارات دينار مكافئ طلب على العملة الأجنبية

عند نسبة 55%

20 مليار × 55% = 10 مليار دينار مكافئ.

عند نسبة 60%

20 مليار × 60% = 12 مليار دينار مكافئ

لكن هذه ليست قيمة الدولار نفسها، بل قيمة بالدينار تخصص للحصول على النقد الأجنبي. لذلك نحتاج تحويلها إلى دولار وفق سعر البيع عند التنفيذ.

3) تقدير الطلب الدولاري الناتج

سنفترض ثلاثة أسعار صرف محتملة عند الاستحقاق:

6.00 د.ل/ دولار

6.50 د.ل/ دولار

7.00 د.ل/ دولار

أ) إذا كانت النسبة 50%

عند سعر صرف 6.00 دينار مقابل كل واحد دولار

10 مليار ÷ 6.00 = 1.67 مليار دولار

عند سعر صرف 6.50 دينار مقابل كل واحد دولار

10 مليار ÷ 6.50 = 1.54 مليار دولار

عند سعر صرف 7.00 دينار مقابل كل واحد دولار

10 مليار ÷ 7.00 = 1.43 مليار دولار

ب) إذا كانت النسبة 55%

عند سعر صرف 6.00 دينار مقابل كل واحد دولار

11 مليار ÷ 6.00 = 1.83 مليار دولار

عند سعر صرف 6.50 دينار مقابل كل واحد دولار

11 مليار ÷ 6.50 = 1.69 مليار دولار

عند سعر صرف 7.00 دينار مقابل كل واحد دولار

11 مليار ÷ 7.00 = 1.57 مليار دولار

ج) إذا كانت النسبة 60%

عند سعر صرف 6.00 دينار مقابل كل واحد دولار

12 مليار ÷ 6.00 = 2.00 مليار دولار

عند سعر صرف 6.50 دينار مقابل كل واحد دولار

12 مليار ÷ 6.50 = 1.85 مليار دولار

عند سعر صرف 7.00 دينار مقابل كل واحد دولار

12 مليار ÷ 7.00 = 1.71 مليار دولار

المطلب الثاني: ماذا تعني هذه الأرقام عمليًا؟

1. المكسب النقدي الفوري

المركزي يكسب في السنة الأولى:

امتصاص 20 مليار دينار من السوق، تخفيف الضغط الفوري على شراء الدولار، أيضاً تأجيل جزء من الطلب لمدة سنة كاملة، وهذا مفيد جدًا إذا كانت المشكلة الحالية هي:

اكتناز دينار.

مضاربة على الدولار.

نقص الثقة في المصارف.

ارتفاع التداول النقدي خارج الجهاز المصرفي.

2. لكن يظهر التزام مؤجل كبير:

بعد سنة، سيواجه المركزي طلبًا قد يتراوح تقريبًا بين:

1.43 مليار دولار و2.00 مليار دولار بحسب نسبة التحفيز وسعر الصرف وقت التنفيذ.

وهذا يعني أن الأداة لا تلغي الطلب على الدولار، بل تعيد جدولته زمنيًا.

3. الأثر المتوقع على سعر الصرف:

1) على المدى القصير

من المرجح أن يكون للقرار أثر إيجابي نسبي على السوق الموازية، للأسباب الآتية:

تجميد جزء من السيولة المحلية.

تقليل المضاربة الفورية على النقد الأجنبي.

امتصاص جزء من الكتلة النقدية المكتنزة خارج القطاع المصرفي.

إشعار السوق أن هناك قناة رسمية مستقبلية للحصول على الدولار.

النتيجة المتوقعة

قد ينخفض الضغط على الدولار الموازي مؤقتًا، أو يتباطأ ارتفاعه.

2) على المدى المتوسط:

إذا لم تترافق الأداة مع:

ضبط الإنفاق العام.

ترشيد الاستيراد.

توحيد نافذة النقد الأجنبي.

تقليص الفجوة بين الرسمي والموازي.

فإن السوق قد تعود للضغط من جديد؛ لأن الطلب الحقيقي على الدولار لم يُحل، بل أُجل.

3) على المدى الطويل:

لو تراكمت استحقاقات مماثلة في السنوات المقبلة دون وجود تدفقات حقيقية من العملات الأجنبية، فقد يتحول المنتج إلى عبء مستقبلي على الاحتياطيات.

المطلب الثالث: الأثر على التضخم

الأثر الانكماشي المؤقت عندما يتم سحب 20 مليار دينار من التداول:

ينخفض الطلب النقدي على السلع والخدمات نسبيًا.

يتراجع جزء من السيولة المضاربية.

قد يساهم ذلك في تهدئة التضخم النقدي على المدى القصير.

لكن التضخم قد يعود إذا:

أعيد ضخ الدينار بشكل غير منضبط .

تم تمويل الاستحقاقات لاحقًا بطباعة نقدية أو توسع إنفاقي.

استمر ضعف الإنتاج المحلي.

يتضح من خلال قراءة المشهد في الاقتصاد الليبي أن هذه الأداة تخفف التضخم مرحليًا، لكنها ليست علاجًا هيكليًا.

تقييم الجدوى المصرفية المؤسسية:

أولا: المزايا:

يقدم هذا المنتج عدد من المزايا منها:

1. تقوية الودائع المصرفية.
2. تحسين الشمول المالي.
3. إعادة الأموال المكتنزة إلى القنوات الرسمية.
4. توسيع قاعدة البيانات المصرفية للعملاءز
5. منح المركزي مساحة زمنية لإدارة الاحتياطيات.

ثانيا: المخاطر:

يصاحب هذا المنتج عدد من المخاطر المتوقعة والتي منها:

1. دخول أموال بدافع المضاربة فقط.
2. فتح حسابات صورية.
3. تجزئة الأموال على أسماء متعددة.
4. التحايل للحصول على أعلى نسبة.
5. خلق كتلة طلب مؤجل يصعب تلبيتها لاحقًا.

ثالثاً: إدارة المخاطر:

لكي نتجنب هذه المخاطر يجب توفير الشروط الأساسية للنجاح هذا المنتج لابد من وجود:

1. نظام تتبع إلكتروني موحد.
2. ربط بالرقم الوطني أو السجل التجاري.
3. ضوابط اعرف عميلك ومصدر الأموال.
4. سقوف واضحة.
5. آلية عادلة وشفافة للصرف عند الاستحقاق.

المبحث الثاني: التقييم الشرعي الإسلامي التفصيلي

1) التكييف الفقهي

أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار 86(3/9)) على أن الودائع المصرفية تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي قروض بالمنظور الفقهي، سواء في المصارف الإسلامية أو التقليدية، وتعتبر مضمونة بالرد عند الطلب. أما الودائع الاستثمارية فتكيّف على أساس عقود المضاربة، حيث يشترك العميل في الربح ويتحمل الخسارة.

هذا المنتج قد يكيف شرعًا بأحد ثلاثة تكييفات:

التكييف الأول: قرض للمصرف مع منفعة

إذا اعتبرنا الأموال المودعة في الحسابات المقيدة قرضًا للمصرف، ثم منح المودع في المقابل ميزة مضمونة هي أولوية أو نسبة خاصة للحصول على النقد الأجنبي، فهنا يظهر إشكال:

لأن القرض إذا ترتبت عليه منفعة مشروطة للمقرض فقد يدخل في شبهة الربا.

التكييف الثاني: وعد تنظيمي غير ملزم بعقد صرف مستقل لاحق

إذا كان الإيداع مجرد حفظ أو استثمار مشروع، وكانت أولوية الحصول على النقد الأجنبي مجرد سياسة تنظيمية غير مدمجة في عقد معاوضة ملزم، ثم يتم الصرف بعد سنة في عقد جديد مستقل وفوري، فالإشكال يخف كثيرًا، فهذا جائز شرعاً.

هذا التكييف يمكن دعمه فقهيًا إذا فُصلت العقود فعلًا ولم يتحول الأمر إلى صرف مؤجل مستتر أو قرض جر منفعة مشروطة.

والأساس الشرعي هنا يقوم على عدة قواعد ونصوص ومعايير معاصرة، أهمها:

أولًا: أصل جواز الوعد غير الملزم أو المنفصل عن العقد

1. قاعدة التفريق بين "الوعد" و"العقد"

الفقهاء يفرقون بين: العقد الملزم: الذي تترتب عليه آثار البيع والصرف فورًا.

الوعد: وهو التزام أخلاقي أو تنظيمي سابق للعقد.

فإذا كان الحصول على النقد الأجنبي مجرد: "أولوية مستقبلية للدخول في عملية صرف لاحقة"

وليس بيع دولار مؤجل منذ البداية، فهذا لا اشكال فيه.

ثانيًا: النصوص الشرعية المتعلقة بالصرف

1. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» رواه مسلم (1587)

وجه الاستدلال للحديث يشترط:

التقابض الفوري عند عقد الصرف نفسه.

لكن إذا لم يوجد عقد صرف أصلًا وقت الإيداع، وإنما: إيداع مستقل اليوم، ثم عقد صرف جديد بعد سنة مع تقابض فوري، فإن شرط "يدًا بيد" يتحقق عند العقد الثاني.

ثالثًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول الوعد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 40-41

جاء فيه: "الوعد من المرابحة ونحوها يكون ملزمًا ديانة، ويجوز أن يكون ملزمًا قضاءً إذا ترتب على الإخلاف ضرر." مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

وجه الاستدلال يدل القرار على أن: الوعد ليس بيعًا بذاته، ولا يأخذ حكم العقد النهائي، ويمكن استخدامه تنظيميًا قبل التعاقد. وهذا مهم جدًا في التكييف.

رابعًا: معايير AAOIFI

معيار رقم (1) بشأن المتاجرة في العملات تنص المعايير على: "لا يجوز بيع العملات بيعًا آجلًا، ويشترط التقابض في مجلس العقد."

لكنها لا تمنع:الوعد المنفصل، أو الترتيب الإداري السابق، إذا لم يتحول إلى عقد صرف مؤجل.

خامسًا: قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني"

القاعدة الفقهية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني."

ابن القيم إعلام الموقعين ، السيوطي الأشباه والنظائر.

إذا كانت الحقيقة الاقتصادية: "دينار الآن مقابل دولار لاحق مضمون" فسيعتبر صرفًا مؤجلًا ولو تغيرت الأسماء.

6أما إذا كانت: وديعة أو استثمار مستقل، ثم عقد صرف جديد لاحق، دون التزام سابق ملزم، فالتكييف يختلف.

سادسًا: جواز ترتيب الأولويات الإدارية

الأصل أن الإدارة والتنظيم وتحديد أولوية الخدمة مباح، ما لم يتحول إلى بيع منفعة مالية محرمة، ولهذا تجيز المؤسسات الإسلامية:

أولوية بعض العملاء بالخدمات، أو أولوية التنفيذ، إذا لم تكن عوضًا ربويًا صريحًا.

سابعًا: تخريج فقهي مشابه

بعض الباحثين المعاصرين خرّجوا: خطابات الوعد، قوائم الانتظار، أولوية التمويل، حجز العملات، على أنها:"ترتيبات تنظيمية لا عقود صرف."

بشرط:

1. عدم تثبيت السعر مسبقًا.
2. عدم إلزام الطرفين بعقد الصرف مستقبلًا.
3. تنفيذ الصرف الفعلي يدًا بيد عند التعاقد.

يمكن القول بعد هذه الاستعراضات إذا كان الإيداع يمثل علاقة مستقلة عن عملية الصرف، وكانت أولوية الحصول على النقد الأجنبي مجرد وعد أو تنظيم إداري غير ملزم بعقد صرف مؤجل، ثم تم تنفيذ الصرف لاحقًا بعقد جديد مستوفٍ لشرط التقابض الفوري، فإن شبهة الصرف الآجل تضعف، ويصبح التكييف أقرب إلى الجواز، بشرط انتفاء التحايل وارتباط المنفعة بالقرض على وجه المعاوضة.

التكييف الثالث: شهادة مضاربة

بالنسبة إلى شهادات إيداع المضاربة المطلقة، فإن الأصل فيها الجواز ولكن بشروط:

1. أن تكون المضاربة حقيقية لا صورية.

2. أن يكون الربح غير مضمون.

3. أن يتحقق الاستثمار في أنشطة مشروعة.

4.ألا تتحول الشهادة إلى مجرد وسيلة للوصول إلى الدولار.

وبحسب دار الإفتاء الأردنية في الفتوى رقم 855 لعام 2010 أنه يجوز للمدين وفاء دينه بعملة غير العملة التي اقترض بها، ولكن بشروط ثلاثة:

1- أن يعتمد سعر صرف العملة يوم الوفاء، وليس يوم القرض.

2- أن لا يكون قد سبق الاتفاق على هذا الأمر، بل عرض للمدين أو للدائن عند الوفاء، فإن الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى من غير تنفيذ ذلك عاجلا يوقع في ربا النسيئة.

3- أن يتم وفاء مبلغ الدين كاملا بعد الاتفاق على تغيير العملة، وليس أقساطا، كي لا يقع المتعاقدان في ربا النسيئة أيضا بسبب تأخير قبض العملة المصروف إليها.

ودليل الجواز حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ في بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ) رواه أصحاب السنن، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 75 (8/6) ما نصه: "يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم

السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة".

2) الإشكال الأهم: هل يوجد صرف مؤجل؟

بشكلٍ عام ، من منظور الفقه الإسلامي، بيع الدينار بالدولار هو عقد صرف، والصرف يشترط فيه الآتي : التقابض في المجلس، وعدم التأجيل في البدلين أو أحدهما.

فإذا كان منشور مصرف ليبيا يعني عمليًا:

ادفع اليوم دينارًا، وبعد سنة تستحق مقابله دولارًا بنسبة معلومة" فهنا يوجد إشكال قوي؛ لأنه قريب من الصرف المؤجل.

أما إذا كان المقصود:

جمّد مالك اليوم، وبعد سنة تحصل فقط على حق أولوية للدخول في عملية شراء نقد أجنبي بعقد جديد فوري وفق سعر يوم التنفيذ فهذا أقرب إلى الجواز.

3) الإشكال الثاني: المنفعة المشروطة على القرض

إذا كانت الوديعة المقيّدة مضمونة الأصل، ولا تخضع لمخاطر الاستثمار، فهي فقهيًا أقرب إلى القرض لا المضاربة.

فإن قيل للمودع أودع عندنا مبلغًا سنة وفي المقابل نعطيك ميزة خاصة للحصول على الدولار

فقد يقال إن هذا قرض جر منفعة.

لكن لو كانت المنفعة ليست مالية مباشرة، بل ترتيبًا إداريًا عامًا غير معقود عليه كجزء من المقابل، فقد يخف الإشكال، ويبقى الحكم معلقًا على الصياغة الدقيقة للعقد.

المطلب الثاني: التقييم الشرعي النهائي للمنتج:

يكون المنتج أقرب إلى الجواز إذا توفرت هذه الشروط:

1. ألا يكون هناك عقد صرف منجز من الآن على دولار يسلم بعد سنة.
2. أن يتم شراء النقد الأجنبي لاحقًا بعقد مستقل عند الاستحقاق.
3. ألا تكون الزيادة أو الميزة في صورة عائد ربوي مضمون.
4. أن تكون شهادات المضاربة مستوفية لشروط المضاربة الشرعية.
5. أن تكون الأولوية مجرد سياسة تنظيمية لا عوضًا تعاقديًا على القرض.

ويكون محل إشكال أو منع إذا:

1. كان المنتج في حقيقته دفع دينار الآن مقابل دولار مؤجل لاحقًا.
2. إذا كانت الوديعة قرضًا مضمونًا ترتب عليه نفع مشروط.
3. إذا كانت شهادة المضاربة شكلية فقط دون استثمار حقيقي.
4. إذا كانت النسبة الممنوحة حقًا ماليًا تعاقديًا لا مجرد أولوية تنظيمية.

المطلب الثالث: التقييم العام من منظور الاقتصاد الإسلامي

من منظور الاقتصاد الإسلامي، الفكرة فيها جانب إيجابي لأنها:

تشجع على الادخار بدل المضاربة.

تسحب السيولة من التداول غير المنتج.

تحاول تنظيم الطلب على النقد الأجنبي.

تعيد الأموال إلى الجهاز المصرفي.

لكنها تظل أضعف من بديل إسلامي أكثر أصالة، مثل:

صكوك أو شهادات استثمار شرعية حقيقية.

مضاربة مقيدة في مشاريع إنتاجية.

أوعية ادخارية مرتبطة بالاستثمار الحقيقي.

ثم منح أولوية تنظيمية لحملة هذه الأدوات في الوصول إلى خدمات النقد الأجنبي

بمعنى آخر: أن المنتج في صورته الحالية أداة نقدية ذكية، لكنه ليس بعدُ أفضل صياغة إسلامية ممكنة ، إذن الأداة في جوهرها ليست بيعًا فوريًا للعملة، وإنما ربط بين الادخار/التجميد المؤقت بالدينار وبين أولوية مستقبلية للحصول على النقد الأجنبي.

الحكم المهني المختصر

فنياً مصرفياً : المنشور جيد إلى جيد جدًا كأداة مؤقتة لامتصاص السيولة وتأجيل الضغط على الدولار.

نقدياً: المنشور مفيد مرحليًا لكنه لا يعالج أصل الاختلال بين الطلب على العملة الأجنبية وضعف الإنتاج المحلي.

تشغيليًا: يتوقف نجاح المنشور على الرقابة الرقمية، وضبط التحايل، وعدالة التنفيذ.

شرعيًا: يجوز بشروط وصياغة دقيقة، لكنه قد ينقلب إلى إشكال شرعي قوي إذا كان في حقيقته صرفًا مؤجلًا أو قرضًا جر منفعة.

المبحث الثالث: الاختبارات الكمية لهذا المنتج:

بعد التحليل الفني والشرعي للأداة، تأتي أهمية الاختبار الكمي لتقدير مدى قدرتها على التأثير في المتغيرات الاقتصادية الرئيسة، مثل:

سعر الصرف الموازي

حجم السيولة النقدية

الطلب على النقد الأجنبي

التضخم

الاحتياطيات الأجنبية

ولأن البيانات المستقبلية غير متاحة، تعتمد الدراسة على المحاكاة الاقتصادية (Simulation Analysis) مع بناء سيناريوهات كمية قريبة من الواقع الليبي.

المطلب الأول: النموذج القياسي المقترح

الجدول رقم (1) المتغيرات المقترحة

الرمز	المتغيرات
	المتغير التابع
EX	سعر الصرف الموازي للدولار في ليبيا
	المتغيرات المستقلة
RD	حجم الودائع المقيدة
M2	عرض النقود
RES	الاحتياطيات الأجنبية
INF	معدل التضخم
GOV	الإنفاق الحكومي

معادلة النموذج المقترحة

$$EXt=\beta0+\beta1RDt+\beta2M2t+\beta3RESt+\beta4INFt+\beta5GOVt+\epsilon t$$

التفسير الاقتصادي المتوقع للمعاملات

جدول رقم (2) التفسير الاقتصادي المتوقع للمعاملات

المعامل	الإشارة المتوقعة	التفسير
β1	سالبة	زيادة الودائع المقيدة تخفض الضغط على الدولار
β2	موجبة	زيادة عرض النقود ترفع سعر الدولار
β3	سالبة	ارتفاع الاحتياطيات يدعم الدينار
β4	موجبة	التضخم يضعف العملة
β5	موجبة	التوسع الحكومي يرفع الطلب

الحصيلة الرقمية النهائية لسيناريو 20 مليار دينار

جدول رقم (3) بيان بسيناريو 20 مليار دينار

البند	عند 50%	عند 55%	عند 60%
الأموال المجمدة/المجتذبة	20 مليار د.ل	20 مليار د.ل	20 مليار د.ل
قيمة الاستحقاق بالدينار	10 مليار د.ل	11 مليار د.ل	12 مليار د.ل
ما يعادلها بالدولار عند 6.0	1.67 مليار $	1.83 مليار $	2.00 مليار $
ما يعادلها بالدولار عند 6.5	1.54 مليار $	1.69 مليار $	1.85 مليار $
ما يعادلها بالدولار عند 7.0	1.43 مليار $	1.57 مليار $	1.71 مليار $

المحاكاة الرقمية وأثرها على الأداة على سعر الدولار الموازي

جدول رقم (4) بيان بمحاكاة رقمية واثرها على سعر الدولار

حجم الودائع	السعر قبل الأداة	السعر المتوقع بعد 6 أشهر
10 مليار	7.20	6.95
20 مليار	7.20	6.60
30 مليار	7.20	6.35

نتائج الدراسة:

1.هذا المنشور قوي من الناحية الفنية المصرفية لأنه يمتص السيولة، ويرفع الودائع، ويخفف الضغط الآني على الدولار، ويمنح المصرف المركزي وقتًا لكنه ليس حلًا نهائيًا، بل أداة مرحلية.

2. أما من الناحية الشرعية، فالحكم يتوقف على التكييف الدقيق للعقد، إن كان وعدًا تنظيميًا مستقلًا مع عقد صرف لاحق فوري فهذا جائز شرعاً، وإن كان صرفًا مؤجلًا مستترًا أو قرضًا بمنفعة مشروطة: ففيه إشكال معتبر وهو غير جائز شرعاً.

3. الودائع المقيدة تمثل أداة نقدية غير تقليدية فعالة مرحليًا.

4. تسهم في تقليل الضغط الفوري على سوق الصرف.

5. تخفض جزءًا من السيولة المتداولة خارج المصارف.

6. لا تمثل علاجًا جذريًا دون إصلاحات اقتصادية موازية.

7. تواجه تحديات شرعية إذا لم تضبط صياغتها.

8. الأفضل تحويلها إلى منتج استثماري إسلامي حقيقي.

التوصيات

يمكن عرض التوصيات الدراسة بالشكل التالي بناءً على الطرح السابق والنتائج في عدة توصيات تتعلق بكل جانب

- **توصيات تتعلق بالجانب النقدي**

1. ضرورة تطبيق الأداة ضمن سقف مالي محدد.

2. أن يتم توزيع الاستحقاقات على دفعات.

3. عدم تراكم الالتزامات الدولارية.

4. يجب دمجها مع إصلاح سعر الصرف

- **توصيات تتعلق بالقطاع المصرفي**

1. أن تتم رقمنة التسجيل بالكامل.
2. أن يتم ربطها بالرقم الوطني.
3. منع الحسابات الوهمية.
4. يجب تفعيل الامتثال ومكافحة غسل الأموال.

- **توصيات تتعلق بالضوابط الشرعية**

1. تحويلها إلى شهادات مضاربة حقيقية.
2. يجب منع أي صرف مؤجل.
3. اعتماد هيئة رقابة شرعية مستقلة.

المراجع :

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين. دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين. (1998). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988). قرارات وتوصيات المجمع.

AAOIFI. (2022). Shari’ah Standards. Bahrain.

Obaidullah, M. (2005). Islamic Financial Services.

Usmani, M. T. (2002). An Introduction to Islamic Finance

AAOIFI. (2022). Shari’ah Standards. Bahrain.

Central Bank of Libya. (2026).Circular regarding restricted dinar deposits. Tripoli.

Chapra, M. U. (2000). The future of economics: An Islamic perspective.

International Monetary Fund. (2024). Libya Article IV Consultation. Washington, DC.

Obaidullah, M. (2005). Islamic financial services.